

تفسير ابن كثير

قال سعيد بن جبیر وقتادة : كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولا يورثون النساء ولا الأطفال شيئاً فأنزل الله : { للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون } الآية أي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى يستوون في أصل الوراثة وإن تفاوتوا بحسب ما فرض الله لكل منهم بما يدلي به إلى الميت من قرابة أو زوجية أو ولاء فإنه لحمة كلحمة النسب وقد روى ابن مردويه من طريق ابن هراسة عن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : جاءت أم كجة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن لي ابنتين قد مات أبوهما وليس لهما شيء فأنزل الله تعالى : { للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون } الآية وسيأتي هذا الحديث عند آيتي الميراث بسياق آخر والله أعلم وقوله { وإذا حضر القسمة } الآية قيل : المراد وإذا حضر قسمة الميراث ذوو القربى ممن ليس بوارث { واليتامى والمساكين } فليرضخ لهم من التركة نصيب وإن ذلك كان واجباً في ابتداء الإسلام وقيل يستحب واختلفوا هل هو منسوخ أم لا على قولين فقال البخاري : حدثنا أحمد بن حميد أخبرنا عبيد الله الأشجعي عن سفيان عن الشيباني عن عكرمة عن ابن عباس : { وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين } قال : هي محكمة وليست بمنسوخة تابعه سعيد بن عبد الله بن عباس وقال ابن جرير : حدثنا القاسم حدثنا الحسين حدثنا عباد بن العوام عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : هي قائمة يعمل بها وقال الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في هذه الآية قال : هي واجبة على أهل الميراث ما طابت به أنفسهم وهكذا روي عن ابن مسعود وأبي موسى وعبد الرحمن بن أبي بكر وأبي العالية والشعبي والحسن وقال ابن سيرين وسعيد بن جبیر ومكحول وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح والزهري ويحيى بن يعمر : إنها واجبة وروى ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الأشج عن إسماعيل بن علي عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال : ولي عبيدة وصية فأمر بشاة فذبحت فأطعم أصحاب هذه الآية وقال : لولا هذه الآية لكان هذا من مالي وقال مالك فيما يروى عنه من التفسير في جزء مجموع عن الزهري : أن عروة أعطى من مال مصعب حين قسم ماله وقال الزهري : هي محكمة وقال مالك : عن عبد الكريم عن مجاهد قال : هي حق واجب ما طابت به الأنفس .

ذكر من ذهب إلى أن ذلك أمر بالوصية لهم .

قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج أخبرني ابن أبي مليكة : أن أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق والقاسم بن محمد أخبراه أن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر قسم ميراث أبيه عبد الرحمن وعائشة حية قالوا : فلم يدع في الدار مسكيناً ولا ذا قرابة إلا أعطاه من

ميراث أبيه قالا : وتلا { وإذا حضر القسمة أولو القربى } قال القاسم : فذكرت ذلك لابن عباس فقال : ما أصاب ليس ذلك له إنما ذلك إلى الوصية وإنما هذه الآية في الوصية يريد الميت يوصي لهم رواه ابن أبي حاتم .
ذكر من قال هذه الآية منسوخة بالكلية .

قال سفيان الثوري عن محمد بن السائب الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس Bهما { وإذا حضر القسمة } قال : منسوخة وقال إسماعيل بن مسلم المكي عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال في هذه الآية { وإذا حضر القسمة أولو القربى } نسختها الآية التي بعدها { يوصيكم الله في أولادكم } وقال العوفي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في هذه الآية { وإذا حضر القسمة أولو القربى } كان ذلك قبل أن تنزل الفرائض فأنزل الله بعد ذلك الفرائض فأعطى كل ذي حق حقه فجعلت الصدقة فيما سمي المتوفى رواه ابن مردويه وقال ابن أبي حاتم : حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح حدثنا حجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء عن عطاء عن ابن عباس في قوله : { وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين } نسختها آية الميراث فجعل لكل إنسان نصيبه مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر وحدثنا أسيد بن عاصم حدثنا سعيد بن عامر عن همام حدثنا قتادة عن سعيد بن المسيب أنه قال : إنها منسوخة كانت قبل الفرائض كان ما ترك الرجل من مال أعطى منه اليتيم والفقير والمساكين وذوي القربى إذا حضروا القسمة ثم نسخ بعد ذلك نسختها الموارث فألحق الله بكل ذي حق حقه وصارت الوصية من ماله يوصي بها لذوي قرابته حيث شاء وقال مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب : هي منسوخة نسختها الموارث والوصية وهكذا روي عن عكرمة وأبي الشعثاء والقاسم بن محمد وأبي صالح وأبي مالك وزيد بن أسلم والضحاك وعطاء الخراساني ومقاتل بن حيان وربيع بن أبي عبد الرحمن أنهم قالوا : إنها منسوخة وهذا مذهب جمهور الفقهاء والأئمة الأربعة وأصحابهم وقد اختار ابن جرير ههنا قولاً غريباً جداً وحاصله أن معنى الآية عنده { وإذا حضر القسمة } أي وإذا حضر قسمة مال الوصية أولو قرابة الميت { فارزقوهم منه وقولوا } لليتامى والمساكين إذا حضروا { قولاً معروفاً } هذا مضمون ما حاوله بعد طول العبارة والتكرار وفيه نظر والله أعلم وقال العوفي عن ابن عباس { وإذا حضر القسمة } هي قسمة الميراث وهكذا قال غير واحد والمعنى على هذا لا على ما سلكه ابن جرير C بل المعنى أنه إذا حضر هؤلاء الفقراء من القرابة الذين لا يرثون واليتامى والمساكين قسمة مال جزيل فإن أنفسهم تتوق إلى شيء منه إذا رأوا هذا يأخذ وهذا يأخذ وهم يائسون لا شيء يعطونه فأمر الله تعالى وهو الرؤوف الرحيم أن يرخص لهم شيء من الوسط يكون براً بهم وصدقة عليهم وإحساناً إليهم وجبراً لكسرهم كما قال الله تعالى : { كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده } وذم الذين ينقلون المال خفية خفية أن يطلع عليهم المحاويج وذوو الفاقة كما

أخبر عن أصحاب الجنة { إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين } أي بليل وقال { فانطلقوا وهم يتخافتون * أن لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين } ف { دمر ا } عليهم وللكافرين أمثالها { فمن جدد حق ا } عليه عاقبه في أعز ما يملكه ولهذا جاء في الحديث [ما خالطت الصدقة مالا إلا أفسدته] أي منعها يكون سبب محق ذلك المال بالكلية وقوله تعالى : { وليخش الذين لو تركوا من خلفهم } الآية قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : هذا في الرجل يحضره الموت فيسمعه رجل يوصي بوصية تضر بورثته فأمر ا } تعالى الذي يسمعه أن يتقي ا } ويوفقه ويسدده للصواب فينظر لورثته كما كان يحب أن يصنع بورثته إذا خشي عليهم الضيعة وهكذا قال مجاهد وغير واحد وثبت في الصحيحين أن رسول ا } صلى ا } عليه وسلّم لما دخل على سعد بن أبي وقاص يعود قال : يا رسول ا } إني ذو مال ولا يرثني إلا ابنة أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال [لا] قال : فالشطر ؟ قال [لا] قال : فالثلث ؟ قال : [الثلث والثلث كثير] ثم قال رسول ا } صلى ا } عليه وسلّم [إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكفون الناس] وفي الصحيح عن ابن عباس قال : لو أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع فإن رسول ا } صلى ا } عليه وسلّم قال [الثلث والثلث كثير] قال الفقهاء : إن كان ورثة الميت أغنياء استحب للميت أن يستوفي في وصيته الثلث وإن كانوا فقراء استحب أن ينقص الثلث وقيل : المراد بالاية فليتقوا ا } في مباشرة أموال اليتامى { ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا } حكاها ابن جرير من طريق العوفي عن ابن عباس وهو قول حسن يتأيد بما بعده من التهديد في أكل أموال اليتامى ظلما أي كما تحب أن تعامل ذريتك من بعدك فعامل الناس في ذرارهم إذا وليتهم ثم أعلمهم أن من أكل أموال اليتامى ظلما فإنما يأكل في بطنه نارا ولهذا قال { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا } أي إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب فإنما يأكلون نارا تتأجج في بطونهم يوم القيامة وفي الصحيحين من حديث سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن سالم أبي الغيث عن أبي هريرة أن رسول ا } صلى ا } عليه وسلّم قال : [اجتنبوا السبع الموبقات] قيل : يا رسول ا } وما هن ؟ قال : [الشرك با } والسحر وقتل النفس التي حرم ا } إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات] وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا عبدة أخبرنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد العمي حدثنا أبو هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري قال : قلنا : يا رسول ا } ما رأيت ليلة أسري بك ؟ قال [انطلق بي إلى خلق من خلق ا } كثير رجال كل رجل منهم له مشفران كمشفري البعير وهو موكل بهم رجال يفكون لحاء أحدهم ثم يجاء بصخرة من نار فتقذف في أحدهم حتى يخرج من أسفله ولهم جوار وصراخ قلت : يا جبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا] وقال السدي : يبعث آكل مال

اليتم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينه يعرفه كل من رآه
بأكل مال اليتيم وقال ابن مردويه : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد حدثنا أحمد بن عمرو
حدثنا عقبة بن مكرم حدثنا يونس بن بكير حدثنا زياد بن المنذر عن نافع بن الحارث عن أبي
برزة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [يبعث يوم القيامة القوم من قبورهم تأجج
أفواههم نارا قيل : يا رسول الله من هم ؟ قال : ألم تر أن الله قال { إن الذين يأكلون
أموال اليتامى ظلما } الآية] رواه ابن أبي حاتم عن أبي زرعة عن عقبة بن مكرم وأخرجه
ابن حبان في صحيحه عن أحمد بن علي بن المثنى عن عقبة بن مكرم وقال ابن مردويه : حدثنا
عبد الله بن جعفر حدثنا أحمد بن عصام حدثنا أبو عامر العبدى حدثنا عبد الله بن جعفر الزهري
عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [أخرج
مال الضعيفين المرأة واليتيم] أي أوصيكم باجتناّب مالهما وتقدم في سورة البقرة من طريق
عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس Bهما قال : لما نزلت { إن الذين يأكلون
أموال اليتامى ظلما } الآية انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من
شرابه فجعل يفضل الشيء فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله { ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير } الآية قال :
فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم